

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٠

بشان بعض الإجراءات المحجربة التى تتبع حيال الحيوانات المستوردة

تائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى والقرارات المعدلة له ؛
وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - تتخذ الإجراءات المحجربة الآتية لرسائل الحيوانات الحية المستوردة :

(أ) على مستوردى رسائل الحيوانات الحية المستوردة سداد مصروفات الفحص المعملى بمجرد الترخيص بالاستيراد وقبل وصول الرسالة .

(ب) بعد إيداع الرسالة المحاجر البيطرية ، تكون تحت المراقبة مدة الراحة الحتمية .

(ج) يتم تحصين حيوانات الرسالة ضد الأمراض المتوطنة فى جمهورية مصر العربية وخاصة مرض الحمى القلاعية وحمى الوادى المتصدع ويتم التحصين بواسطة معقم معقم لكل حيوان على حدة .

(د) لا يتم الإقراج النهائى عن رسائل الحيوانات الحية إلا بعد ورود نتائج الفحص المعملى التى تفيد الخلو من الأمراض المعدية والوبائية وبعد إنهاء مدة الحجر البيطرى .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٠

دكتور / يوسف والن